

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1419 لسنة 1995 مؤرخ في 31 جويلية 1995 يتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما وقع تنقيحه بالأمرين عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 وعدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما وقع تنقيحه بالأمرين عدد 219 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 وعدد 464 لسنة 1995 المؤرخ في 25 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمتعلق بضبط شروط الإنتفاع بنظام الضمان الإجتماعي للطلبة وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى قرار وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الإجتماعية والإسكان المؤرخ في 11 أبريل 1970 والمتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمي المؤرخ في 31 مارس 1988، والمتعلق بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 3 جانفي 1989 والمتعلق بضبط مصاريف التسجيل للإمتحانات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

الفصل 2 - حدّدت المساهمة المالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب مراحل الدراسة والخدمات المسداة، وفق الجدول التالي :

مراحل الدراسة	رسوم التسجيل	رسوم المكتبة	رسوم الإمتحان	رسوم الفحص الطبي	رسوم الأنشطة البيداغوجية والثقافية والرياضية	رسوم الأنشطة	رسوم الرسم
المرحلة الأولى	2.000 د	3.000 د	2.000 د	1.000 د	2.500 د	2.000 د	
المرحلة الثانية	4.000 د	5.000 د	2.000 د	1.000 د	3.500 د	2.000 د	
المرحلة الثالثة	20.000 د	14.000 د	10.000 د	1.000 د	12.500 د	2.000 د	

الفصل 3 - يدفع مجموع المساهمات المالية المحددة بالفصل الثاني من هذا الأمر على قسطين متساويين يدفع القسط الأول في بداية السنة الجامعية والقسط الثاني في بداية السداسي الثاني.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الجامعيين بمعتمدية الحامة المؤرخ في 10 جويلية 1990 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بمغيدر شرادة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 جويلية 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 10 جوان 1993 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 18 فيفري 1995،

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الجامعيين بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بمغيدر شرادة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 10 جويلية 1990 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 جويلية 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 10 جوان 1993 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 18 فيفري 1995 وذلك طبقا للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 1995.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1418 لسنة 1995 مؤرخ في 31 جويلية 1995.

سمّي الدكتور يوسف سحنون، أستاذا محاضرا مبرزا في الطب بكلية الطب بصفاقس (إختصاص جراحة الصدر والقلب والأوعية الدموية) إبتداء من 2 جانفي 1984 وذلك بدون مفعول مالي رجعي بالنسبة لما قبل تاريخ 21 جويلية 1987.

بمقتضى أمر عدد 1382 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جويلية 1995.

سمّي الدكتور عبد المجيد بن جماعة، بصفة طبيب للمستشفيات (إختصاص : طب الشغل) بالجهة الصحية بتونس وذلك إبتداء من 9 جانفي 1995.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1383 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جويلية 1995.

يوضع حد لتكليف الدكتور خالد حفصة، الطبيب المختص الأول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم إستشفائي صحي بمستشفى قصر هلال (قسم : الطب العام).

الفصل 4 - يعفى من دفع القسط الثاني المشار إليه بالفصل الثالث من هذا الأمر، الطلبة المتمتعون بمنحة أو قرض جامعي.

الفصل 5 - يخضع الطلبة، بالإضافة الى المساهمات المالية المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر، لدفع:

(1) رسوم التأمين وفق أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمشار إليه أعلاه.

(2) معالم الإنخراط في جمعية التعاون على الحوادث المدرسية وفق قانونها الأساسي المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 11 فيفري 1970 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - حددت الرسوم المتعلقة بالتسجيل الاستثنائي بالإمتحانات المنصوص عليه بالأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمشار إليه أعلاه، بعشرين دينارا تدفع عند التسجيل.

الفصل 7 - تلغى الأحكام السابقة لهذا الأمر.

الفصل 8 - وزير المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادات الدراسات المعمقة التي تسندها كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 945 لسنة 1986 المؤرخ في 13 أكتوبر 1986 المتعلق بتغيير تسمية مؤسستين عموميتين وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وخاصة العنوان الأول منه.

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تسند كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس شهادات الدراسات المعمقة في الإختصاصات التالية:

- قانون خاص،
- قانون عام،
- علوم سياسية،
- علوم الإجرام.

الفصل 2 - يتم التسجيل لإعداد شهادة الدراسات المعمقة وفق أحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

ويمكن الترخيص للمرشحين بتسجيل ثان فقط في السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المعنية على أن يتم التسجيل الثاني في غضون السنتين الموالتين للتسجيل الأول على أقصى تقدير.

كما يسمح بتسجيل ثان فقط في السنة الثانية بناء على تقرير إيجابي من المدرس المشرف على الرسالة وبعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة المعنية.

الفصل 3 - تدوم الدراسة لنيل شهادة الدراسات المعمقة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، أربعة سداسيات متتالية تتوزع كما يلي:

1- سداسيين مخصصين للدروس

ب - سداسيين مخصصين لإنجاز الرسالة ولمتابعة تربصات البحث والتكوين البيداغوجي التكميلي، عند الإقتضاء.

الباب الثاني

السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة

الفصل 4 - تنظم الدروس المقدمة في نطاق السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة سداسيا في شكل دروس إجبارية مصحوبة بندوات ودروس إجبارية غير مصحوبة بندوات.

الفصل 5 - تتوزع المواد المصحوبة بندوات والمدرسة بالسنة الأولى من كل شهادة دراسات معمقة كما يلي:

الإختصاصات	المواد	عدد ساعات التدريس الأسبوعية
قانون خاص	- قانون مدني - قانون تجاري - قانون دولي خاص - قانون إجتماعي - قانون جبائي	3 ساعات على أساس : ساعة ونصف تقريبا للدروس و ساعة ونصف تقريبا للندوات
قانون عام	- قانون دستوري معمق - قانون إداري معمق - قانون دولي معمق	3 ساعات على أساس : ساعة ونصف تقريبا للدروس و ساعة ونصف تقريبا للندوات
علوم سياسية	- أنظمة سياسية مقارنة - علاقات دولية - مناهج العلوم الإجتماعية	3 ساعات على أساس : ساعة ونصف تقريبا للدروس و ساعة ونصف تقريبا للندوات
علوم الإجرام	- قانون جزائي عام - قانون جزائي خاص - علم الإجرام والعلوم السجنية - إجراءات جزائية	3 ساعات على أساس : ساعة ونصف تقريبا للدروس و ساعة ونصف تقريبا للندوات

تعرض على الطلبة في بداية السنة الجامعية قائمة المواد المقدمة في شكل دروس غير مصحوبة بندوات، وتضبط هذه القائمة من قبل المجلس العلمي حسب كل إختصاص، بناء على اقتراح لجنة شهادة الدراسات المعمقة المعنية.

ويمكن للجنة شهادة الدراسات المعمقة أن تقترح على المجلس العلمي تعديلا جزئيا لقائمة المواد المصحوبة وغير المصحوبة بندوات وذلك في حدود إمكانيات التأطير المتوفرة.

الفصل 6 - تحدد لجنة شهادة الدراسات المعمقة في بداية كل سنة جامعية الطرق العملية لتنظيم الدروس وتوزيعها على المحاضرات والدروس النظرية وندوات البحث.

الفصل 7 - الحضور في الدروس النظرية والمحاضرات وندوات البحث وجوبي، وتقتصر لجنة شهادات لدراسات المعمقة على المجلس العلمي للمؤسسة طرق مراقبة المواظبة وعدد الغيابات المسموح بها.

الباب الثالث

السنة الثانية من شهادة الدراسات المعمقة

الفصل 8 - تشتمل السنة الثانية من شهادة الدراسات المعمقة على إعداد رسالة بحث وتكوين بيداغوجي تكميلي وتدريب على البحث وكذلك القيام بتربصات.